

Distr.: General
18 July 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان للمهاجرين: الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان

للمهاجرين، فيليب غونزاليس موراليس، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/74/50

140819 050819 19-12287 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين: الممارسات والمبادرات الجيدة بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني

موجز

يتضمن هذا التقرير، الذي يوجز الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين منذ آخر تقرير قدمه إلى الجمعية العامة (A/73/178/Rev.1)، دراسة عن الممارسات الجيدة لتشريعات وسياسات الهجرة المراعية للمنظور الجنساني. وتجمع الدراسة معلومات حول التشريعات والسياسات الحالية المتعلقة بالهجرة على الصعيد الوطني. وبالاستناد إلى التقارير المقدمة من الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر أصحاب المصلحة وتحليلها، يحدد التقرير الممارسات الجيدة ويناقش التحديات التي تعترضها ويقدم توصيات إلى الدول بشأن كيفية تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في إدارتها للهجرة.

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٤.

ثانياً - الأنشطة^(١)

٢ - في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كان المقرر الخاص المتحدث الرئيسي في حلقة العمل التي نظمتها الجامعة الأيبيرية الأمريكية في مكسيكو سيتي، وأجرى سلسلة من الأنشطة مع المدافعين عن حقوق الإنسان للمهاجرين. وفي مدريد، ألقى محاضرة في جامعة كارلوس الثالث في ١٣ أيار/مايو، حول اجتهادات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ وفي ٥ حزيران/يونيه، تحدث حول الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، أمام اجتماع نقاش في الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، في واشنطن العاصمة.

٣ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أرسل المقرر الخاص ورئيس اللجنة المعنية بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رسالة إلى الميسرين المشاركين للمشاورات والمفاوضات الحكومية الدولية بشأن طرائق عمل المنتدى الدولي لاستعراض الهجرة الذي سيعقد في عام ٢٠٢٢، تؤكد على أهمية إشراك آليات حقوق الإنسان الدولية كأصحاب مصلحة في عملية الاستعراض العالمي وتطلب من الميسرين المشاركين النظر في إنشاء سبل لمشاركة هذه الآليات.

٤ - وخلال الأسبوع الذي يبدأ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، حضر المقرر الخاص الاجتماع السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، عقد اجتماعاً بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وممثلي كيانات الأمم المتحدة في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، حيث تقرر أن على المكلفين بولايات وأعضاء الشبكة تعزيز تعاونهم من خلال التبادل المنتظم للآراء، بما في ذلك خلال اجتماعات المائدة المستديرة التي سيتم تنظيمها خلال اجتماعاتهم السنوية.

٥ - وأصدر المقرر الخاص، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، تقريره عن تأثير الهجرة على النساء والفتيات المهاجرات (A/HRC/41/38) في مناسبة جانبية لمجلس حقوق الإنسان عقدت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وأتاحت المناسبة فرصة لتبادل وجهات النظر بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك النساء المهاجرات.

٦ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في فريق حول "حقوق الإنسان العالمية للمهاجرين واللاجئين: تحدٍ أم فرصة؟" كجزء من مؤتمر "حقوق الإنسان في أوقات النزاع"، الذي نظمه مركز إيرلانجن - نورمبرج لحقوق الإنسان، التابع لجامعة فريدريش ألكساندر، إيرلانجن - نورمبرغ، ومدينة نورمبرغ ومركز نورمبرغ لحقوق الإنسان بألمانيا. وفي ٣ تموز/يوليه، ألقى محاضرة عن الاتجاهات والتحديات الحالية المتعلقة بالهجرة في جامعة بريستول بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

(١) للاطلاع على الأنشطة المضطلع بها في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، انظر الوثيقة A/HRC/41/38.

وفي ٥ تموز/يوليه، أجرى ندوة عبر الإنترنت مع ممثلي المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ حول حقوق الإنسان للمهاجرين في هذا الجزء من العالم.

ثالثاً - الممارسات والمبادرات الجيدة لتشريعات وسياسات وممارسات الهجرة المراعية للمنظور الجنساني

ألف - مقدمة

٧ - شدد المقرر الخاص في تقريره الأخير المذكور أعلاه المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/38) بشأن تأثير الهجرة على النساء والفتيات المهاجرات، على أن القواعد والسياسات الاجتماعية والثقافية التمييزية القائمة لا تزال تسهم في حالات الضعف المحددة التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة. ومن خلال تقديم المعلومات التي تم جمعها عن الممارسات والمبادرات الحالية فيما يتعلق بإدارة الهجرة على نحو يراعي المنظور الجنساني، يعتمز المقرر الخاص تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات إلى الدول بشأن كيفية حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات بشكل أفضل.

٨ - وعند إعداد التقرير، أرسل المقرر الخاص استبيانات إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، لطلب معلومات عن الممارسات الجيدة المتعلقة بتشريعات وسياسات الهجرة التي تراعي المنظور الجنساني. وفي الاستبيان، طلب المقرر الخاص معلومات، في جملة أمور، عن أي ممارسات أو مبادرات جيدة حالية أو قادمة بشأن تشريعات وسياسات الهجرة المراعية للمنظور الجنساني، فضلاً عن التحديات التي تواجه تنفيذها. وردت ٢٧ دولة على الاستبيان وقدمت معلومات مفيدة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه أيضاً للملاحظات والمعلومات التي شاركت فيها ١٤ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان و ١٤ منظمة من منظمات المجتمع المدني وكيانات للأمم المتحدة، فضلاً عن منظمة حكومية دولية إقليمية واحدة لحقوق الإنسان. والردود الواردة منشورة على الموقع الرسمي للولاية (<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/Gender.aspx#submissions>). وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، عقد المقرر الخاص مشاوراً عبر الإنترنت حول موضوع هذا التقرير.

٩ - ويستند التقرير في المقام الأول إلى المدخلات المقدمة من خلال الاستبيانات ويكملها بحث إضافي. ولا يُدعى بأنها تغطي جميع التشريعات والسياسات الحالية المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني بطريقة شاملة، ولكنها تهدف إلى تقديم نظرة عامة لإتاحة المناقشة.

باء - تعريف الاستجابة الجنسانية

١٠ - لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لـ "الاستجابة الجنسانية" في التشريعات والسياسات والممارسات، على الرغم من الجهود التي بذلت لاستنباطها. وبشكل عام، ولمعالجة الموضوع، استخدمت المنظمات الدولية والدول أشكالاً مختلفة لمصطلح "الاستجابة الجنسانية"، مثل "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" أو "تراعي المنظور الجنساني".

١١ - ووفقاً للمعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، تكفل السياسة المراعية للمنظور الجنساني تلبية احتياجات جميع الأفراد على قدم المساواة. ومن الضروري للقيام بذلك: مراعاة الاحتياجات والمصالح المتمايزة للنساء والرجال؛ والتعرف على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها؛ والنظر في تأثير القوالب النمطية الجنسانية والأدوار الجنسانية التقليدية، وتوقع ما لها من آثار مختلفة على النساء والرجال؛ ولكفالة المساواة بين الجنسين^(٢). وتشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى أنه لجعل حوكمة الهجرة مراعية للمنظور الجنساني، يجب تحديد الحواجز القائمة على نوع الجنس ومعالجتها بشكل استباقي. ويُعد الاعتراف باحتياجات المرأة والاستجابة لها على وجه التحديد من خلال سياسات الهجرة أكثر الطرق فعالية لكفالة التوصل إلى نتائج منصفة وإيجابية للهجرة^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تؤدي السياسات التي تراعي المنظور الجنساني إلى إعادة إيذاء المهاجرين أو التمييز ضدهم أو وصمهم. وينبغي ألا يشمل إدراج إطار يراعي المنظور الجنساني في إدارة الهجرة الافتراض بأن النساء والفتيات المهاجرات ضعيفات بطبيعتهن، بل ينبغي بالأحرى أن يعترف بوكالتهن والسعي إلى تمكينهن من أجل المطالبة بحقوقهن^(٤).

١٢ - وقام عدد من الدول ومنظمات الأمم المتحدة بتعريف "الميزنة المراعية للمنظور الجنساني". وتشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى أن هذا الشكل من أشكال الميزنة "يسعى لكفالة أن يتم جمع وتخصيص الموارد العامة بطرق فعالة وتساهم في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". وينبغي أن يستند إلى "تحليل متعمق يحدد التدخلات الفعالة لتنفيذ السياسات والقوانين التي تعزز حقوق المرأة. ويوفر أدوات لتقييم الاحتياجات والمساهمات المختلفة للرجال والنساء، والأولاد والبنات ضمن الإيرادات والنفقات والمخصصات الحالية ويدعو إلى تعديل سياسات الميزانية لصالح جميع الفئات"^(٥).

جيم - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١٣ - بحكم كونهم بشرًا، يحق لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، التمتع بجميع حقوق الإنسان. ويشكل عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبادئ أساسية للإطار الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق كل فرد في إقليمها أو داخل ولايتها، بما في ذلك المهاجرون دون تمييز. وينطبق التزام الدول باحترام حقوق المهاجرين وحمايتهم وإعمالها على قدم المساواة على جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، بصرف النظر عن ميلهن الجنسي أو هويتهم الجنسية.

١٤ - وليست الهجرة ظاهرة محايدة جنسانياً. وبما أن النساء يمثلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين، فمن الضروري أن يتم تحليل الاحتياجات والتحديات الخاصة لجميع المهاجرين من منظور جنساني، ولا سيما في ضوء عدم المساواة بين الجنسين السائد في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد. ويتفاقم التمييز القائم على نوع الجنس، الذي غالبًا ما يكون أحد الأسباب الجذرية للهجرة، من خلال

(٢) انظر بيان منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

(٣) انظر بيان هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

(٤) انظر بيان تحالف البلدان الأمريكية.

(٥) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واللجنة الوطنية الاسترالية، "الميزنة المراعية للمنظور الجنساني". - [https://unwomen.org.au/our-](https://unwomen.org.au/our-work/focus-areas/what-is-gender-responsive-budgeting/)

[work/focus-areas/what-is-gender-responsive-budgeting/](https://unwomen.org.au/our-work/focus-areas/what-is-gender-responsive-budgeting/)

عملية الهجرة، والظروف التي تعيش فيها المهاجرات ويعملن في بلدان المقصد^(٦). ويتقاطع التمييز القائم على نوع الجنس مع التمييز القائم على عوامل أخرى، بما في ذلك العمر ووضع الهجرة وكذلك الأصل الإثني والدين والعرق.

١٥ - وينبغي للدول، من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إدارة الهجرة، أن تضع سياسات للهجرة تراعي المنظور الجنساني. وفي هذا الصدد، يضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية خريطة طريق لإدارة الهجرة التي تراعي المنظور الجنساني. ويسترشد "الاتفاق العالمي" بضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بالإضافة إلى الاعتراف بالمرأة كعامل فعال ومحرك للتغيير^(٧). وفي الاتفاق العالمي، تُشجع الدول على تطبيق منظور يراعي المنظور الجنساني لمراجعة سياساتها وممارستها بهدف الحد من نقاط الضعف^(٨).

١٦ - كما تضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إطاراً زمنياً واضحاً لتحقيق المساواة بين الجنسين: إذ أن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة يتطلب القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٣٠. ويشهد إدراج هذا الهدف في خطة عام ٢٠٣٠ على أنه على الرغم من أن المساواة بين الجنسين حق أساسي من حقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تواجه صعوبات، حيث لا تزال النساء والفتيات يعانين بشكل غير متناسب من الممارسات التمييزية والعنف في جميع أنحاء العالم^(٩).

دال - الاستجابة الجنسانية في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة

١٧ - اعتمدت الدول في الآونة الأخيرة غالبية التشريعات والسياسات والممارسات المراعية للمنظور الجنساني، ولم ينفذ بعضها إلا جزئياً. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن عناصر الحكم الواردة أدناه تتسم بدرجات مختلفة من الفعالية.

١ - تشريع عام ينطبق على جميع المقيمين في أراضي الدولة بغض النظر عن خلفياتهم

١٨ - أُجري استعراض للتشريعات والسياسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول لقياس مدى مراعاة التشريعات الوطنية للنهج المراعي للمنظور الجنساني. ولدى العديد من الدول دساتير تعزز المساواة بين جميع الأشخاص وتحرم التمييز على أي أساس، بما في ذلك نوع الجنس.

(٦) Terres des hommes, "Rights of migrant women: A child rights perspective", Second edition, Bridging Paper 1, January 2017 (https://www.terredeshommes.org/wp-content/uploads/2017/02/BP-4-Rights-of-migrant-women_web3.pdf).

(٧) Carolina Gottardo and Paola Cymet (2019), "The Global Compact for Migration: what could it mean for women and gender relations?", Gender & Development, vol. 27, No.1, pp. 67-83.

(٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "السياسات والممارسات: دليل للتنفيذ المراعي للمنظور الجنساني للاتفاق العالمي للهجرة"؛ يتضمن الموجز إرشادات واضحة وملموسة وعملية للحكومات وسائر أصحاب المصلحة لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة على نحو يراعي المنظور الجنساني.

(٩) انظر Ludvik Girard, "Achieving Gender Equality Through Migration Governance: Opportunities and Solutions in Support of the Sustainable Development Agenda", in edited by Gervias Appave and Neha Sinha eds., *Migration in the 2030 Agenda*, International Organization for Migration, 2017 (http://publications.iom.int/system/files/pdf/migration_in_the_2030_agenda.pdf).

واستناداً إلى أن مثل هذا التشريع يسعى إلى تحديد وحماية حقوق جميع الأشخاص المقيمين في أراضيها، ترى بعض الدول أن تشريعاتها تنطبق ضمناً على المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات؛ ومع ذلك، فإنها لا تشمل دائماً إشارات إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها النساء والفتيات المهاجرات أو إلى احتياجاتهن الخاصة.

١٩ - وتعتبر ألبانيا مثلاً على ذلك. إذ ينص دستورها على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (المادة ١٨)^(١٠). وبالإضافة إلى ذلك، يهدف قانونها رقم ٩٩٧٠ لعام ٢٠٠٨ بشأن "المساواة بين الجنسين في المجتمع" إلى كفالة الحماية الفعالة من التمييز بين الجنسين ويحدد التدابير التي تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وبالمثل، تضمن المادة ٢٥ من دستور أذربيجان حقوق وحرريات الجميع دون تمييز^(١١).

٢٠ - وفي البرازيل، يوفر القانون رقم ٢٠١٧/١٣.٤٤٥ للمهاجرين على الأراضي الوطنية نفس الحماية التي يوفرها لمواطنيها، بما في ذلك الحقوق المصونة في الحياة والحرية والمساواة والسلامة والممتلكات، فضلاً عن الحق في لم شمل الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح المرسوم رقم ٨.٧٢٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لأي شخص بالاعتراف بهويته الجنسية أو تسجيلها في أنظمة المعلومات العامة، وكذلك أي اسم مفترض (الاسم الاجتماعي باللغة البرتغالية)^(١٢).

٢١ - وليس لدى أيرلندا تعريف محدد لـ "الاستجابة الجنسانية" في هذا السياق. وبدلاً من ذلك، هناك تشريعات فردية تغطي المساواة بين الجنسين، بما في ذلك قانون المساواة في العمل لعام ١٩٩٨، الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس في العمل^(١٣). وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ تعترف تحديداً "بضرورة كفالة تمكين النساء المحرومات والمسلمات وذوات الإعاقة ونساء الروما والمهاجرات من اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بحياتهن"^(١٤).

٢٢ - وأكدت البرتغال من خلال استراتيجيتها الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، دعمها للمساواة بين الرجل والمرأة، وسعت إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، والقضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي^(١٥).

٢ - التشريعات والسياسات الوطنية التي تشدد على وجه التحديد على الاستجابة الجنسانية

٢٣ - وذهبت دول أخرى إلى أبعد من ذلك لتعريف وإدراج "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" في تشريعاتها الوطنية. فعلى سبيل المثال، حددت سلوفاكيا في استراتيجيتها الوطنية للمساواة بين الجنسين

(١٠) انظر بيان البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة.

(١١) انظر بيان البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة.

(١٢) انظر بيان البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة.

(١٣) انظر بيان البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة.

(١٤) أيرلندا، وزارة العدل والمساواة، الاستراتيجية الوطنية للنساء والفتيات ٢٠١٧-٢٠٢٠: خلق مجتمع أفضل للجميع.

http://justice.ie/en/JELR/National_Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf/Files/National_

[Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf](http://justice.ie/en/JELR/National_Strategy_for_Women_and_Girls_2017_-_2020.pdf)

(١٥) انظر بيان البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة.

للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩^(١٦) مختلف عناصر "تعميم مراعاة المنظور الجنساني"، وحددت أهداف تطبيق مبدأ تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة منظور المساواة بين الجنسين والاستجابة الجنسانية في جميع عمليات صنع القرار في هذا الصدد^(١٧).

٢٤ - ولم تكتف أوكرانيا بتكريس المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة في تشريعاتها فحسب^(١٨)، بل قررت أيضا إجراء فحص قانوني جنساني لتشريعاتها الحالية ومشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٩).

٢٥ - وذكرت السلفادور في خطة عملها: المرأة والسلام والأمن للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، كهدف من أهدافها، في إطار الركيزة ٣ بشأن الحماية، أنه سيتم إيلاء الاهتمام للمهاجرات، مع إيلاء اهتمام خاص لضحايا الاتجار^(٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخطة الاستراتيجية للمعهد السلفادوري لحقوق المرأة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تلزم المعهد بتوفير الاهتمام للنازحات والمهاجرات^(٢١).

٢٦ - وينص قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك لعام ٢٠٠٣ على تنقيح القوانين الحالية لمواءمتها مع المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وكذلك تخصيص ميزانيات للأنشطة ذات الصلة^(٢٢).

٢٧ - وأنشأت مفوضية اللاجئين والمهجرة في صربيا لجنة للميزانية تراعي الاعتبارات الجنسانية، وهي مسؤولة عن جمع البيانات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإجراء التحليل الجنساني ومتابعة أهداف البرمجة المقابلة^(٢٣).

٢٨ - ومنذ عام ١٩٨٤، استحدثت أكثر من ٤٠ بلدا شكلا من أشكال الميزنة الجنسانية، بمعدلات مختلفة من النجاح^(٢٤). ففي رومانيا على سبيل المثال، يتطلب القانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٢ تعميم مراعاة الميزنة الجنسانية والميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع الاستراتيجيات والمؤسسات الحكومية^(٢٥).

(١٦) انظر بيان البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة.

(١٧) المرجع نفسه، الذي تم فيه تعريف تعميم مراعاة المنظور الجنساني بأنه "الإدماج المنتظم لألويات واحتياجات النساء والرجال في جميع السياسات كطريقة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة".

(١٨) قانون أوكرانيا رقم (IV-2866) لعام ٢٠٠٥ المعنون "حول كفالة المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال".

(١٩) أوكرانيا، قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٥٠٤ (بيان البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة).

(٢٠) انظر بيان البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة، والسلفادور، وزارة الخارجية، خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، (-1325-plan-de-accion/2018/04/wp-content/uploads/2018/04/octubre-final.pdf).

(٢١) المعهد السلفادوري لحقوق المرأة، الخطة الاستراتيجية للفترة: ٢٠١٥-٢٠١٩، <https://wecache.googleusercontent.com/search?q=cache:wvTnc37oFhQJ:https://www.transparencia.gob.sv/institutions/instituto-salvadoreno-para-el-desarrollo-de-la-mujer/documents/109567/download+&cd=3&hl=en&ct=clnk&gl=be&client=safari>

(٢٢) انظر بيان أمين المظالم لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

(٢٣) انظر بيان البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة.

(٢٤) Janet Stotsky, "Budgeting with women in mind", *Finance & Development*, June 2007, vol. 44, No. 2

(٢٥) انظر بيان معهد حقوق الإنسان في رومانيا.

وأثبتت أندورا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني أمر ضروري في جميع الإجراءات العامة، وفقاً للقانون رقم ٢٠١٤/٦، بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية^(٢٦).

٣ - السياسة الخارجية المستجيبة جنسانياً

٢٩ - يولي عدد من البلدان الأولوية للاستجابة الجنسانية في سياساتها الخارجية. وأصبحت السويد، على سبيل المثال، أول دولة تصوغ وتتبع سياسة خارجية نسوية. وأشارت السويد في دليلها الخاص بالسياسة الخارجية النسوية للسويد، إلى أنها "تولي الأولوية أيضاً لقضية الهجرة الآمنة للقوى العاملة بظروف لا ثقة، ولا سيما بالنسبة للنساء"^(٢٧).

٤ - الاستجابة الجنسانية في التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة

٣٠ - ترد الإشارات إلى الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المهاجرات في كثير من الأحيان في سياق تشريعات وسياسات اللجوء. وتعتبر هذه الإشارات أقل منهجية في التشريعات والسياسات العامة المتعلقة بالهجرة.

التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة والتي تبذو محايدة بين الجنسين

٣١ - يتسم العديد من التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة بالحياد بين الجنسين، وتقتصر على الإيحاء ضمناً على أن المهاجرين يتمتعون بالمساواة في الحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بصرف النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم الإثني^(٢٨). بيد أنه لا يزال من الممكن أن يكون للتشريعات أو السياسات المحايدة جنسانياً آثار خاصة بنوع الجنس أو أن تتم مواجهتها بطريقة مختلفة من جانب مختلف الأجناس.

٣٢ - وهذه هي حالة الأرجنتين، حيث ينص القانون رقم ٢٥.٨٧١ لعام ٢٠٠٤، الذي أُضفي عليه الطابع الرسمي بموجب المرسوم ٦١٦ لعام ٢٠١٠، على أن لكل شخص الحق في الهجرة. وينص بالإضافة إلى ذلك، على توفير الحريات الأساسية لجميع المهاجرين، مثل المساواة في الحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الصحة والتعليم والعدالة والعمل، بغض النظر عن حالة الهجرة. كما ينص على الحق في لم شمل الأسرة مع الوالدين والشركاء والأطفال^(٢٩). وتنطبق الشروط نفسها في السلفادور، التي لديها سياسة وطنية شاملة بشأن الطفولة والمراهقة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣. ويتمثل هدفها في إبراز تعدد

(٢٦) انظر بيان البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة.

(٢٧) انظر بيان البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة وحكومة السويد، وزارة الخارجية، كتيب: السياسة الخارجية النسائية في السويد، ٢٠١٤. (<https://www.government.se/4abf3b/contentassets/fc115607a4ad4bca913cd8d11c2339dc/> handbook-swedens-feminist-foreign-policy), p. 83

(٢٨) مثل غيرها من البلدان، أدرجت سلوفينيا الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في قانون اللجوء رقم ٤٨٠/٢٠٠٢. ويتطلب ذلك إجراء التفتيش الجسدي ومقابلة طالبي اللجوء من قبل عضو من نفس الجنس (انظر بيان البعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة).

(٢٩) مذكورة في كل من بيان البعثة الدائمة للأرجنتين وبعثة أمين المظالم في الأرجنتين.

حالات الضعف التي يواجهها الأطفال والمراهقون، ولا سيما أولئك الذين يهاجرون أو أطفال الوالدين المهاجرين، ووضع نظم لتحديد الهوية والإحالة من أجل مساعدتهم وحمايتهم بشكل أفضل^(٣٠).

التشريعات والسياسات المتعلقة بالمهجرة التي تنظر إلى النساء والفتيات من خلال منظور الضعف

٣٣ - توجد في بلدان أخرى تشريعات وسياسات متعلقة بالمهجرة تضع النساء والفتيات المهاجرات في المقام الأول في فئة "المستضعفين"، مثل النساء الحوامل أو الوالدين الوحيدين ممن لديهم أطفال دون السن القانونية والأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي^(٣١). وهذا هو الحال بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالتشريعات والسياسات المتعلقة باحتجاز مواطني البلدان الثالثة. ولا يرقى مثل هذا النهج إلى أن يعتبر "مستجيباً جنسانياً"^(٣٢). ولا يوجد حتى الآن، تعريف معترف به دولياً لـ "الفئات الضعيفة"؛ وعلاوة على ذلك، نادراً ما يتم توفير قائمة شاملة بالأشخاص المستضعفين، ولا يتم وضع احتياجات الحماية الخاصة التي يجب أن تنطبق على النساء والفتيات المحتجزات في مجال الهجرة^(٣٣). ولا يصح إدماج هذه الفئات من الأشخاص المستضعفين في الفئات المحددة سلفاً، بما في ذلك الأشخاص من مختلف الميول الجنسية والهوية الجنسية. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن حالات الضعف ليس ثابتة، بل يمكن أن تتطور وتنمو مع مرور الوقت، كما في حالات الاحتجاز المطول^(٣٤).

٣٤ - ويوضح قانون الأجانب لعام ١٩٨٠ الذي اعتمده بلجيكا هذه القيود على سبيل المثال على النحو التالي: تعرف المادة ١ "الفئات الضعيفة" بأنها تشمل الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، والنساء الحوامل، والمسنين، وضحايا التعذيب والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي^(٣٥). ومع ذلك، فإنها لا توضح أي معايير للمعاملة تتبع من اعتبار الأفراد والجماعات ضعفاء، باستثناء الحالات التي تنطوي على قاصرين.

٣٥ - وفي شيلي، تعتبر المرأة الحامل المهاجرة ضعيفة وتحتاج إلى مساعدة. ويمكنها الحصول على تأشيرة والحصول على الرعاية الطبية، مما يكفل أن لا ينطوي الحمل والولادة على خطر شديد. وتتاح هذه التأشيرة نفسها لأي شخص يخضع للعلاج الطبي^(٣٦).

(٣٠) انظر بيان البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة.

(٣١) انظر بيان البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة.

(٣٢) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعات المهجرة العالمية، "المبادئ والمبادئ التوجيهية، مدعومة بتوجيه عملي بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في حالات الضعف"، <https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/VulnerableSituations.aspx>.

(٣٣) انظر بيان مشروع الاحتجاز العالمي.

(٣٤) البرلمان الأوروبي، إحاطة "الاحتجاز التعسفي للنساء والأطفال لأغراض تتعلق بالمهجرة"، آذار/مارس ٢٠١٦. [http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/577991/EPRS_BRI\(2016\)577991_EN.pdf](http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/577991/EPRS_BRI(2016)577991_EN.pdf).

(٣٥) انظر قانون الأجانب البلجيكي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ http://www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=1980121530&table_name=loi.

(٣٦) انظر بيان شبكة النساء المعنية بالمهجرة.

٣٦ - وفي المكسيك، تم إنشاء فريق تقني لإدماج منظور جنساني في سياسات رعاية وحماية المهاجرات في إطار المجلس الاستشاري المعني بسياسة الهجرة التابع لوزارة الداخلية. ويتمثل الهدف من الفريق في كفالة حصول المهاجرات بشكل فعال على حقوقهن من خلال دمج منظور جنساني في القواعد والإجراءات الإدارية والسياسات العامة التي تؤثر على تنميتها البشرية واتخاذ إجراء إيجابي. وبالإضافة إلى ذلك، قامت حكومة المكسيك بوضع سياسة رسمية للهجرة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٤، تضع المهاجرين في مركز الاهتمام؛ وتتضمن السياسة نهجا مستعرضا شاملا ومتعدد القطاعات ومتعدد الأبعاد، بما في ذلك منظور جنساني^(٣٧).

هاء - الممارسات الجيدة التي تطبقها الدول للتشريعات والسياسات والمبادرات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني

١ - المساواة وحظر التمييز

٣٧ - اتخذت عدة دول مبادرات محددة لإنفاذ سياسات عدم التمييز لحماية مجموعات النساء والفتيات المهاجرات، وكضحايا الاتجار بالأشخاص، وضحايا العنف الجنساني والعاملات المهاجرات على سبيل المثال.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٨، اعتمدت إكوادور خططها الوطنية بشأن تنقل البشر، ويتمثل هدفها في تكريس المبادئ الدستورية لتنقل البشر في السياسات العامة المشتركة بين القطاعات، مع التركيز على الحقوق والرؤية الجنسانية، مع التركيز على الفئات ذات الأولوية^(٣٨).

٣٩ - وفي أوروغواي، يدعو القرار ٥٧٦، المعروف باسم السياسة الرئيسية للدولة بشأن الهجرة، إلى المساواة بين الجنسين والحماية الشاملة للمهاجرين، مع التركيز بوجه خاص على إدماج المهاجرات وتحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل^(٣٩).

٤٠ - وعلاوة على ذلك، قام عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي بتعزيز أطرها التشريعية والسياساتية لحماية الأطفال المهاجرين واللاجئين من خلال توفير حماية أفضل لمصالح الطفل الفضلى. واعتمدت لكسمبرغ على سبيل المثال، مبادئ توجيهية بشأن معاملة الأطفال، بمن فيهم القصر غير المصحوبين بذويهم: بموجب هذه المبادئ التوجيهية، يتم عادةً تعيين الفتيات غير المصحوبات بذويهن للعيش في منازل مخصصة للنساء المعرضات للخطر، حيث يحق لهن المكوث حتى بلوغ ٢١ عامًا من العمر^(٤٠).

(٣٧) انظر بيان البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة.

(٣٨) انظر وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في إكوادور، ”وزارة الخارجية تطلق الخطة الوطنية للتنقل البشري“
(<https://www.cancilleria.gob.ec/en/the-foreign-ministry-launches-the-human-mobility-national-plan-and-makes-the-delivery-of-credits-scholarships-and-certificates-by-competences/>)

(٣٩) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لوائح الهجرة الدولية، أوروغواي، ٢٠١٦
(<https://oig.cepal.org/es/laws/6/country/uruguay-22>)

(٤٠) الشبكة الأوروبية للهجرة، لكسمبرغ، السياسات والممارسات والبيانات المتعلقة بالقصر غير المصحوبين بذويهم لعام ٢٠١٤
(https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/emn-studies/unaccompanied-minors/luxembourg_national_report_uams_en.pdf),
2014, p. 53

٢ - الحماية من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى

٤١ - تعد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (المعروفة أيضاً باسم اتفاقية إسطنبول) مثالاً جيداً على الإنجازات التشريعية الإقليمية لحماية المهاجرات من العنف وسوء المعاملة. وهناك عدد متزايد من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على اتفاقية إسطنبول، ووافقت بالتالي على الاعتراف بالعنف الجنساني ضد المرأة كشكل من أشكال الاضطهاد والأذى الخطير، الذي يتطلب حماية تكميلية أو فرعية^(٤١).

٤٢ - وعلى الصعيد الوطني، اعتمد عدد من البلدان تشريعات وسياسات محددة لتعزيز الجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف. ويعتبر معظم هذه التشريعات واجب التطبيق في جميع أنحاء البلاد، مما يوفر الحماية لكل من المواطنين وغير المواطنين.

٤٣ - ويهدف القانون رقم ٦٢٨٤ الذي اعتمده تركيا بشأن حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة إلى حماية النساء والأطفال وأفراد الأسرة وضحايا المطاردة الذين تعرضوا للعنف أو المعرضين لخطر العنف، ولتنظيم الإجراءات والمبادئ المتعلقة بتدابير منع العنف ضدهم^(٤٢). ويحق لأي شخص، سواء كان أجنبياً أم من مواطني تركيا، الاستفادة من الخدمات التي تقدمها مراكز منع العنف والحماية، وملاجئ النساء، والمديريات الإقليمية للأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، دون تمييز^(٤٣).

٤٤ - وينص القانون رقم ٢٠٠٤/١ الصادر عن إسبانيا بشأن تدابير الحماية الشاملة من العنف ضد المرأة، في المادة ١٧ منه، على أنه يحق لأي امرأة تتعرض للعنف أن تستفيد من هذه التدابير، بغض النظر عن أصولها. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ بضرورة إحراز تقدم كبير في مكافحة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة^(٤٤).

٤٥ - وفي خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة (٢٠١٥-٢٠١٨)، كرّست أيرلندا الركيزة الثالثة للحماية من العنف الجنساني والاستغلال الجنسي، وذلك جزئياً من خلال تعزيز التواصل مع النساء والفتيات، بمن فيهن المهاجرات^(٤٥).

٤٦ - وقامت النرويج بوضع خطة عمل وطنية بعنوان "الحق في تقرير حياة الفرد للفترة (٢٠١٧-٢٠٢٠)"، تهدف إلى مكافحة الضوابط الاجتماعية السلبية والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتتضمن هذه الخطة التي تستهدف أيضاً النساء والفتيات المهاجرات، عدداً من

(٤١) انظر بيان مجلس أوروبا.

(٤٢) تركيا، قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة. - <http://www.lawsturkey.com/law/law-to-protect-family-and-prevent-violence-against-woman-6284>, 8 March 2012.

(٤٣) انظر بيان البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة.

(٤٤) انظر بيان البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة.

(٤٥) انظر بيان البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة.

الأهداف، بما في ذلك: تعزيز الحماية القانونية للضعفاء؛ وتعزيز المساعدة للأشخاص الذين يقطعون الاتصال بأسرهم وشبكتهم؛ وتغيير المواقف والممارسات في المجتمعات ذات الصلة^(٤٦).

٤٧ - وفي إكوادور، يهدف البرنامج الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، المعنون "التحرر من العنف"، إلى زيادة التغطية لجميع ضحايا العنف، بصرف النظر عن جنسيتهم؛ ويعلن أن قتل الإناث جريمة، كما ينص على تدابير لإنقاذ ضحايا الاتجار بالأشخاص، بغض النظر عن هويتهم^(٤٧).

٤٨ - واقترحت المفوضية الأوروبية، في سياق الإصلاح المستمر لنظام اللجوء الأوروبي المشترك، تعزيز الأحكام المتعلقة بمقدمي الطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني. ويدعو الاقتراح المتعلق بنظام إجراءات اللجوء الجديد إلى اعتماد إجراءات حماية دولية تراعي الاعتبارات الجنسانية. وركز عدد كبير من البلدان، ولا سيما من الاتحاد الأوروبي، على تحسين حماية ضحايا الاتجار. ومن بين أوجه التقدم المحرز على هذه الجبهة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس للضحايا المسجلين^(٤٨). وقام عدد من البلدان على الصعيد الوطني، بتحسين المساعدات المتاحة لضحايا الاتجار. وفي عام ٢٠١٨ على سبيل المثال، أصدرت النمسا مرسومًا يهدف إلى مساعدة الضحايا في أي مكان في البلد وكفالة حصولهم على حقوقهم^(٤٩). وفي إيطاليا، يحق لضحايا الاتجار الحصول على تصريح إقامة خاص لأغراض الحماية الاجتماعية للسماح لهم بالمشاركة في برنامج المساعدة والإدماج^(٥٠).

٤٩ - وفيما يتعلق بهذه الجهود، نُفذت أنشطة تدريبية في غالبية كبيرة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع تركيز العديد منها على الكشف المبكر عن الضحايا وتحديد هويتهم، وكذلك كفالة وجود آليات الإحالة. وهناك اعتراف واسع النطاق بأنه ينبغي لمقدمي الخدمات الذين يكونون على اتصال بالضحايا الفعليين أو المحتملين أن يسعوا إلى ما يلي: تجنب الإجراءات أو اللغة التي قد تؤدي إلى إعادة الإيذاء؛ والتخلي بالحساسية إزاء الاحتياجات المحددة التي ينفرد بها كل شخص؛ وفهم كيفية تأثير الخلفيات الثقافية للضحايا وخبراتهم الفريدة في وضعهم الحالي^(٥١).

(٤٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخطوة، انظر: <https://www.regjeringen.no/en/dokumenter/the-right-to-decide-about-ones-own-life/id2542163/>.

(٤٧) البرنامج الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، https://issuu.com/comisiondetransicionec/docs/agenda_de_las_mujeres_y_la_igualdad/.

(٤٨) انظر بيان الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، جمع البيانات حول الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٨، https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/policies/european-agenda-security-20181204_data-collection-study.pdf، p. 18.

(٤٩) شبكة الهجرة الأوروبية، التقرير السنوي حول الهجرة واللجوء ٢٠١٨، أيار/مايو ٢٠١٩، https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/00_arm2018_synthesis_report_final_en.pdf، p. 67.

(٥٠) انظر بيان البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة.

(٥١) انظر European Institute for Gender Equality, *Gender specific measures in anti-trafficking actions: report*, 2018 (on <https://eige.europa.eu/publications/gender-specific-measures-anti-trafficking-actions-report>).

٥٠ - ولتشجيع الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة، بما في ذلك العنف الجنساني والاتجار، اعتمدت الشرطة في المملكة المتحدة سياسة لم تعد بموجبها، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تشارك في إنفاذ الهجرة ضد ضحايا الجرائم^(٥٢).

٣ - إصدار تصريح إقامة وترتيب التسوية كوسيلة للحماية

٥١ - تبين التجربة أن تعليق أوامر الترحيل و/أو إصدار تصاريح إقامة مؤقتة للمهاجرين فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الجارية لمن يتمتعون بوضع غير نظامي يزيد من حصولهم على الحماية والتمتع بها^(٥٣). وبالإضافة إلى ذلك، فإن منح الإذن لضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيرها من الجرائم الخطيرة للبقاء في البلد، حتى لو كانت الإجراءات الجنائية قد اكتملت، يساعد الضحايا على الحصول على تعويض أو المشاركة في تحقيقات جنائية إضافية ضد الجناة، إذا كانوا يرغبون في ذلك^(٥٤).

٥٢ - واعترفت إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا واليونان بالنتائج الإيجابية التي تحققت من خلال تنظيم أوضاع النساء والفتيات المهاجرات اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنساني أو المعرضات لخطره، وتم اعتماد تشريعات وطنية تمكن النساء المهاجرات اللائي يعتمدن على الزوج للحصول على الأقل على تأشيرة مؤقتة إذا كانت ضحية للعنف العائلي^(٥٥).

٥٣ - وتقدم الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون العنف ضد المرأة، تأشيرات لضحايا العنف العائلي حتى يتمكن من الحصول على وضع الهجرة بشكل مستقل عن الشريك أو الزوج الذي اعتدى عليهن^(٥٦).

٥٤ - وفي الجبل الأسود، ينص قانون وطني على أنه يجوز السماح للأجانب الذين انتهت إقامتهم الدائمة بتجديدها إذا ثبت أنهم بقوا خارج الجبل الأسود لمدة تزيد عن سنة واحدة كضحية للاتجار بالأشخاص^(٥٧).

٥٥ - وتوفر تركيا سبلاً للحصول على تصريح إقامة مستقل لزوجات أجنبيات لمواطن تركي. وعندما تثبت المحاكم ذات الصلة أن الزوجة الأجنبية كانت ضحية للعنف العائلي، يتم التنازل عن الشرط المعتاد المتمثل في حصولها على تصريح إقامة سابق لمدة ثلاث سنوات على الأقل^(٥٨).

(٥٢) انظر بيان منتدى التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المسجلين.

(٥٣) انظر European Union, Directorate General for Justice, "Guidance document related to the transposition and implementation of Directive 2012/29/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2012 establishing minimum standards on the rights, support and protection of victims of crime, and replacing Council Framework Decision 2001/220/JHA

(٥٤) انظر European Institute for Gender Equality, "Gender-specific measures", p. 60

(٥٥) انظر بيان منهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المسجلين.

(٥٦) انظر بيان تحالف البلدان الأمريكية.

(٥٧) انظر بيان البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة.

(٥٨) Council of Europe, Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, Comments submitted by Turkey on the final report of the Group of Experts on the implementation of the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence

٥٦ - ويمنح المرسوم رقم ١٣٥٠ لعام ٢٠١٧ بشأن المهجرة، الذي اعتمده بيرو، وسيلة قانونية لإضفاء الطابع القانوني على المهاجرين، ويوفر حماية واسعة لمجموعة واسعة، بما في ذلك النساء والفتيات. وتنص المادة ٢٩،٢ كاف من المرسوم على السماح بالإقامة للمهاجرين الذين يواجهون وضعاً يهدد حياتهم أو حالة من الضعف الشديد إذا غادروا بيرو، أو للأفراد الذين يحتاجون إلى الحماية رداً على تهديد خطير أو انتهاك لحقوق الإنسان. وتنطبق هذه الطريقة أيضاً على أولئك الذين هاجروا بسبب الكوارث الطبيعية وضحايا الاتجار بالبشر والقاصرين غير المصحوبين بذويهم والأشخاص عديمي الجنسية. وحتى يمكن منح وضع نظامي للأشخاص الذين لا يقيمون في بيرو والذين يطلبون الحماية في بيرو بناءً على أزمة إنسانية معترف بها دولياً^(٥٩).

٥٧ - وقام عدد من البلدان بإدماج الحماية والمساعدة للنساء ضحايا العنف اللائي لا يوجدن جسدياً داخل ولايتها الوطنية. ولا يزال أحد أكثر البرامج رمزية من هذه البرامج هو برنامج "النساء المعرضات للخطر" في كندا، الذي يوفر الحماية والمساعدة للنساء اللاجئات المعرضات لخطر كبير على سلامتهن وأمنهن من خلال إعادة توطينهن في كندا^(٦٠). وينطبق هذا الحكم على "النساء اللائي يفتقرن إلى الحماية العادية لعائلة تجدهن أنفسهن في أوضاع محفوفة بالمخاطر وتوجد في مكان لا تستطيع فيه السلطات المحلية ضمان سلامتهن"^(٦١).

٥٨ - وقد بذلت حكومة فرنسا جهوداً مماثلة لإعادة توطين الأسر الإيزيدية التي تعرضت للضعف البالغ وتوفير الحماية لها، بسبب الصدمة التي عانوا منها أثناء عمليات الاختطاف التي ارتكبتها الدولة الإسلامية المزعومة في العراق والشام. وتم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، إعادة توطين العائلات الإيزيدية من العراق إلى فرنسا، حيث تم استقبالهم ودعمهم من خلال قيام المنظمات غير الحكومية المحلية بدورهم في المجتمعات المضيفة^(٦٢).

٤ - الحماية من الاستغلال في الميدان الاقتصادي

٥٩ - يهدف قانون العمال المهاجرين والفلبينيين المغتربين الذي اعتمد في الفلبين، والذي يعتبر قانوناً إيجابياً، إلى ضمان الحماية من خلال إصدار الشهادات ومعاقبة التوظيف غير القانوني وتوفير إمكانية الوصول المجاني إلى برامج بناء المهارات وسبل العيش، وكذلك التأمين الطبي والإلزامي على الحياة، للعمال

(Council of Europe, Baseline Report, 15 October 2018, p. 59: <https://rm.coe.int/turkey-s-final-comments-to-grevio-report/16808e5298>)

(٥٩) انظر بيان شبكة النساء المعنية بالمهجرة.

(٦٠) يشمل هذا التعريف أيضاً النساء اللائي يتعرضن للتحرش من قبل السلطات المحلية أو من قبل أفراد مجتمعاتهن المحلية. ولكي تكون المرأة المعرضة للخطر مؤهلة لهذا البرنامج، يجب أن تكون لاجئة بموجب الاتفاقية أو عضواً في فئة الأشخاص المحميين في الخارج (انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل إعادة التوطين: كندا، ٢٠١٧) (<https://www.unhcr.org/protection/resettlement/3c5e55594/unhcr-resettlement-handbook-country-chapter-canada.html?query=Program%20for%20Women%20at%20Risk%20Canada>)

(٦١) المرجع نفسه، ص ١٠.

(٦٢) المنظمة الدولية للهجرة، "تساعد المنظمة الدولية للهجرة أكثر من ١٣٠ إيزيدياً على إعادة التوطين من العراق إلى فرنسا"، (<https://iraq.iom.int/news/iom-assists-over-130-yazidis-resettle-iraq-france>)

المستأجرين عن طريق وكالات التوظيف^(٦٣). وتعمل الحكومة على جبهات مختلفة من أجل حماية العمال المهاجرين، وكذلك للعاملين في المنازل، الذين غالباً ما يكونون من الإناث. وبالإضافة إلى ذلك، قامت بنشر المزيد من الموظفين في مكاتب العمل في الخارج وقامت بتعيين ضباط تنسيق جنساني في قنصلياتها وسفاراتها^(٦٤).

٦٠ - ومع التركيز أيضاً على مسألة الاستغلال في الميدان الاقتصادي، ينطبق مرسوم العمل المعتمد في الصين الذي ينظم شروط العمالة على جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والعاملون في المنازل والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي^(٦٥).

٦١ - واعتمدت ماليزيا تشريعاً يركز على مكافحة الاستغلال والإيذاء في قطاع العمالة. ووفقاً لقانون وكالات التوظيف الخاصة لعام ١٩٨١، يجب أن يكون لدى وكالات التوظيف الخاصة رأس مال مدفوع قدره ١٠٠.٠٠٠ رينغيت ماليزي^(٦٦) وضمان مالي بنفس القيمة^(٦٧). ومن خلال قصر الإذن على الشركات التي لديها رأس المال اللازم، تعترم الحكومة تصفية الشركات التي لا تباي بحق العمال المنزليين^(٦٨).

٦٢ - وأصدرت السويد تشريعاً جديداً يمنح الشرطة حقوقاً موسعة لإجراء عمليات تفتيش في مكان العمل في القطاعات التي يوجد فيها خطر كبير على الأفراد الذين يعملون دون تصاريح عمل أو دون الإقامة اللازمة من أجل منع استغلال المهاجرين، لا سيما أولئك الذين لديهم وضع هجرة غير نظامي^(٦٩).

٦٣ - وهناك بلدان أخرى، سواء كانت تلك البلدان التي تأتي منها عاملات المنازل (مثل الفلبين) أو بلدان المقصد (مثل الصين والأردن)، لديها أحكام معمول بها لعقود العمل القياسية، وخاصة للعاملات في المنازل^(٧٠).

٥ - دعم الإدماج

٦٤ - اتخذت بعض الدول عدداً من المبادرات لدعم إدماج المهاجرين في بلدان المقصد. وما يميز هذه المبادرات هو أنها تستند إلى فهم أفضل للاحتياجات الجنسية للمهاجرين من النساء والرجال والفتيات والفتيان والذين ينتمون إلى جنس آخر والتحديات التي قد يواجهونها.

(٦٣) Bandita Sijapati, "Women's labour migration from Asia and the Pacific: opportunities and challenges" (٦٣) (IOM Regional Office for Asia and the Pacific and Migration Policy Institute, 2015), p. 9.

(٦٤) انظر بيان منتدى آسيا للمهاجرين.

(٦٥) Bandita Sijapati, "Women's labour migration", p. 7.

(٦٦) حوالي ٢٤.٠٠٠ دولار (في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩).

(٦٧) انظر بيان البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة.

(٦٨) Hemananthani Sivanandam, only 543 employment agencies left, *The Star Online*, 20 December 2018 (<https://www.thestar.com.my/news/nation/2018/12/20/only-453-employment-agencies-left>).

(٦٩) European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 62.

(٧٠) Bandita Sijapati, "Women's labour migration", p. 10.

٦٥ - واستناداً إلى المبدأ القائل بأن تنظيم إقامة المهاجرين غير النظاميين يزيد من حمايتهم وإدماجهم، فإن قيام المغرب في عام ٢٠١٤ بتسوية أوضاع ٢٣٠٩٦ شخصاً، ٤٤ في المائة منهم من النساء، يستحق الذكر. كما بدأت مراحل إضافية لتنظيم إقامة المهاجرين في البلد^(٧١).

٦٦ - وفي فيينا، "برنامج أمي تتعلم اللغة الألمانية" هو برنامج يقدم دورات في اللغة الألمانية للأمهات المهاجرات في مدارس أطفالهن. وفي لندن، تم تصميم برنامج "دمج الآباء من خلال الشراكة" لدعم تعلم اللغة وإدماج أمهات أطفال المدارس من دول خارج الاتحاد الأوروبي^(٧٢).

٦٧ - وقام الصندوق الاجتماعي الأوروبي بتمويل العديد من المشاريع الرامية إلى إدماج المهاجرات في سوق العمل، بما في ذلك: مشروع "قوية في العمل - الأمهات المنحدرات من أصول مهاجرة يدخلن سوق العمل" في ألمانيا، الذي يوفر التوجيه المهني والدعم الفردي للأمهات من أصل مهاجر^(٧٣)؛ ومشروع "ميريام" في السويد، الذي يوفر إرشادات تتعلق بالوظيفة للنساء اللاجئات الوافدات حديثاً؛ ومشروع "بناء مستقبل أفضل" في أيرلندا، الذي يدعم المهاجرات اللائي يواجهن عقبات إضافية أمام قيادة الأعمال؛ ومشروع "Razkirte roke 3" في سلوفينيا، الذي يجمع النساء المهاجرات سوياً لمساعدتهن على تأسيس عمل مع تحسين مهارتهن اللغوية^(٧٤).

٦٨ - وتقدم السويد دورات تكميلية قصيرة كجزء من برنامجها بحيث يمكن ربط المهاجرين الوافدين حديثاً الحاصلين على تعليم عالٍ بسرعة مع الوظائف المتاحة في سوق العمل. ويمكن لأصحاب العمل أيضاً الاستفادة من الدعم المالي عند تعيين شخص جديد في السويد. وتوضح التجربة مع هذا البرنامج مدى صلاحيته وكذلك الحاجة إلى التركيز بشكل أكبر على الوصول إلى المهاجرين بمستويات تعليم ومهارات أقل^(٧٥).

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٨، أطلقت المنظمة الكندية للهجرة واللاجئين والجنسية تجربة النساء المربيات الوافدات من الأقليات الظاهرة لتحسين فرص العمل والتقدم الوظيفي لنساء الأقليات الوافدات الجدد في كندا من خلال معالجة الحواجز التي قد يواجهنها، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والعرق، والعمالة غير المستقرة أو المنخفضة الدخل، والافتقار إلى رعاية ميسورة التكلفة والدعم الاجتماعي الضعيف. وستقدم الحكومة، كجزء من المشروع الرائد، تمويلاً يصل إلى ٧ ملايين دولار لبرامج وخدمات جديدة ومبتكرة لدعم النساء من الأقليات الظاهرة في الوصول إلى سوق العمل وبناء قدرات المنظمات الأصغر التي تخدم أو تقودها النساء من الأقليات الظاهرة^(٧٦).

(٧١) انظر بيان المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

(٧٢) European Commission, "Integration of migrant women: A key challenge with limited policy resources", 12 November 2018 (<https://ec.europa.eu/migrant-integration/feature/integration-of-migrant-women>)

(٧٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن البرنامج، راجع: <https://www.starkimberuf.de>.

(٧٤) انظر "Integration of migrant women" European Commission.

(٧٥) Council of Europe, "Human rights aspects of immigrant and refugee integration policies", Issue Paper (<https://rm.coe.int/168093de2c>), p. 36-37.

(٧٦) Government of Canada, news release, "New pilot to address multiple barriers to success for women in Canada's job market", 5 December 2018 (<https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/news/2018/12/supporting-visible-minority-newcomer-women.html>)

٧٠ - وفي إطار نهج مبتكر لدعم إدماج المهاجرين العاملين لحسابهم الخاص، أنشأت الأرجنتين برنامجين لتنظيم أوضاع المهاجرين من السنغال والجمهورية الدومينيكية. ومن خلال البرنامج، بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣، تم الحصول على إقامة مؤقتة لـ ٦٠ في المائة من المتقدمين من الجمهورية الدومينيكية. ونظرًا لأن الهجرة الدومينيكية إلى الأرجنتين مؤنثة (٧٥ في المائة من المهاجرين الدومينيكيين من النساء)، فإن النساء القادرات على بدء أعمالهن التجارية الصغيرة يستفدن من البرنامج بشكل رئيسي (من إجمالي ٢٠٠٠ دومينيكي قاموا بتسوية أوضاعهم، كان ١٤٦٠ من النساء). وبهذه الطريقة، كانت المرأة الدومينيكية قادرة على الوصول إلى الحماية الاجتماعية وأن تصبح أكثر استقلالية^(٧٧).

٦ - الحياة الأسرية وتأثيرها على وحدة الأسرة

٧١ - في المكسيك، يُمنح أبوا الطفل المولود في البلد، الذي يُمنح الجنسية بالميلاد، تأشيرة إقامة على أساس علاقتهما بطفلهما. ويتسم هذا بالأهمية بشكل خاص لأمهات المواليد الجدد اللاتي قد لا يكونون قادرين على العمل بسبب مسؤولياتهن في رعاية أطفالهن^(٧٨).

٧ - سبل العيش والتمكين الاقتصادي في البلدان الأصلية

٧٢ - كان هناك تركيز متزايد على دعم الجهود الرامية إلى ضمان سبل العيش والتمكين الاقتصادي بطريقة تراعي المنظور الجنساني. وتجري هذه التدخلات في البلدان الأصلية وكذلك في بلدان المقصد.

٧٣ - وفي عام ٢٠١٨، وافقت بلجيكا على مشروع يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والعمالة مع غينيا. ومن خلال تعزيز قابلية توظيف السكان المحليين، يركز المشروع على الوصول إلى المهاجرين المحتملين، وخاصة النساء والشباب، لزيادة فرصهم في العثور على عمل^(٧٩).

٧٤ - ومن المتوقع أن تزيد خطة الاستثمار الخارجي التي أطلقها الاتحاد الأوروبي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ استثمارات بقيمة ٤٤ مليار يورو من أجل التنمية المستدامة لبلدان في إفريقيا وقرب الاتحاد الأوروبي بحلول عام ٢٠٢٠. وتهدف الخطة إلى تعزيز النمو الشامل للجميع وتوفير فرص العمل والتنمية المستدامة. وبهذه الطريقة لمعالجة بعض الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية. وسيتم إنفاق جزء من هذه الاستثمارات من خلال عمليات مختلطة تدعم برنامج "سيدات الأعمال"، اعترافاً بأنه بينما تظلم المشتغلات بالأعمال الحرة بدور رئيسي في توفير الوظائف ودفع النمو الاقتصادي، غالباً ما تحجم المصارف عن إقراضهن لأنهن يعتبرن من الزبائن ذوي المخاطر العالية^(٨٠).

(٧٧) International Organization for Migration-Comisión Argentina de Refugiados, *La migración dominicana en Argentina. Trayectorias en el nuevo siglo (2000-2015)*, Buenos Aires, December 2015

(٧٨) انظر بيان شبكة النساء المعنية بالهجرة، ص ٢.

(٧٩) European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 78

(٨٠) European Commission, Questions and Answers – EU External Investment Plan, http://europa.eu/rapid/press-release_MEMO-18-4425_en.htm

٨ - التمثيل والمشاركة السياسية

٧٥ - قامت أيرلندا، في إطار استراتيجيتها لإدماج المهاجرين لعام ٢٠١٧، بتنفيذ أنشطة محددة لتعزيز المشاركة السياسية لرعايا البلدان الثالثة، بما في ذلك في مناسبة جمعت أكثر من ١٠٠ من قادة مجتمعات المهاجرين، بما في ذلك النساء المهاجرات^(٨١).

٩ - وصول النساء والفتيات المهاجرات إلى المعلومات

٧٦ - أقامت الفلبين حلقات دراسية سابقة للمغادرة لتوعية المهاجرين، كان أكثر من نصفهم من النساء^(٨٢)، بشأن مجموعة من القضايا، بما في ذلك أسباب فيروس نقص المناعة البشرية، ووسائل الوقاية منه وعواقبه^(٨٣).

٧٧ - ونظمت ماليزيا برامج تدريبية للعمال المهاجرين القادمين للعمل في البلد. وقد أثبت إدراج هذا التدريب في الاتفاقات الثنائية مع البلدان التي ينتمي إليها العمال المنزليون المهاجرون (كثير منهم من النساء) أنه أكثر فعالية. ويتمثل الغرض من التدريب في زيادة وعي العاملين في المنازل بحقوقهم بموجب قوانين العمل الماليزية، وإدخال أساسيات لغة الملايو وتسليط الضوء على الاختلافات الثقافية^(٨٤). وفي عام ٢٠١٦، نشرت وزارة الموارد البشرية في ماليزيا "مبادئ توجيهية ونصائح لأرباب عمل العمال المنزليين الأجانب"^(٨٥) لزيادة الوعي بين أرباب العمل بقوانين وطرائق توظيف واستخدام عوامل المنازل وكفالة حمايتهن الكافية.

٧٨ - وتهدف الخطة الاستراتيجية للهجرة للفترة (٢٠١٥-٢٠٢٠) التي اعتمدها البرتغال، في جملة أمور، إلى تشجيع مشاركة المهاجرات في الحركة النقابية، وذلك جزئياً بإعلامهن بحقوقهن وواجباتهن، وفي الوقت نفسه تشجيع الشراكات مع مجتمعات المهاجرين وجمعياتهم^(٨٦).

٧٩ - وفي عام ٢٠١٨، في السويد، مُنحت ١٠ رابطات دراسية تمويلاً حكومياً لمبادرات التوعية والتحفيز لإعلام المهاجرات بالمسارات الممكنة لمواصلة التعليم وتنويع مهارتهن^(٨٧). وركزت بلدان أخرى، مثل سويسرا، على نشر المعلومات بين مجتمعات المهاجرين، ولا سيما النساء، حول مخاطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم شرعيته، بالنظر إلى انتشاره بين مجتمعات المهاجرين في سويسرا.

(٨١) European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 46

(٨٢) Rina Chadran, "Philippine migration takes on a female face", CNN, 30 March 2018 (<https://news.abs-cbn.com/focus/03/30/18/philippine-migration-takes-on-a-female-face>)

(٨٣) Maria Amparita, "An analysis of the Philippine legal and policy frameworks for the protection of women migrant workers, particularly the domestic workers and entertainers, from vulnerability to HIV/AIDS", thesis (LL.M), University of Toronto, 2005, p. 4

(٨٤) بيان البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة.

(٨٥) <http://apmigration.ilo.org/resources/guidelines-and-tips-for-employers-of-foreign-domestic-helpers>

(٨٦) Portugal, Strategic Plan for Migration (https://www.acm.gov.pt/documents/10181/222357/PEM_ACM_final.pdf), p. 29

(٨٧) European Migration Network, *Annual Report 2018*, p. 43

٨٠ - وقام عدد من الحكومات بتعزيز توفير المعلومات للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرات، عن حقوقهم وعن كيفية المطالبة بها. واتخذت بعض الدول، مثل الأردن وسنغافورة والصين، تدابير للحصول على المعلومات وتلقي المكالمات وتقديم الدعم للعمال المهاجرين الذين يعيشون في محنة^(٨٨).

١٠ - الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية

٨١ - تنص المادة ٥٢ من قانون التنقل البشري في إكوادور على حق جميع المهاجرين الموجودين في إكوادور في الوصول إلى نظام الرعاية الصحية، الخاص والعام على حد سواء. ويشدد القانون على أنه لا يمكن رفض الحصول على الرعاية الصحية الطارئة في أي حال، ولا يُسمح بالتمييز على أساس الجنسية^(٨٩). وبالمثل، يتمتع المهاجرون في ألبانيا بحق الوصول كالمواطنين إلى الخدمات الصحية الممولة من الحكومة أو حالات الطوارئ الطبية - بغض النظر عن حالتهم^(٩٠).

٨٢ - وفي إسبانيا، بموجب المادة ١٢ من القانون الأساسي لحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم الاجتماعي (القانون رقم ٤/٢٠٠٠)، يجوز للأجانب المسجلين في البلدية الحصول على الرعاية الطبية. وعلاوة على ذلك، يحق للمرأة الحامل أن تحصل على الدعم قبل الولادة وأثناءها وبعدها^(٩١). وفي عام ٢٠١٨، في قرار تاريخي، وافقت إسبانيا على وصول الجميع إلى النظام الصحي الوطني، في ظل نفس الظروف، لجميع الناس في إسبانيا، بغض النظر عن وضعهم الإداري، بما في ذلك وضعهم كمهاجرين^(٩٢).

٨٣ - وفي البرازيل، تقوم مؤسسة (Amparo Maternal)، وهي مؤسسة معتمدة في نظام الرعاية الصحية الوطنية العامة، مكرسة لتوفير الرعاية الطبية الإنسانية. باستقبال المهاجرات واللاجئات وتوفر لهن الرعاية أثناء الحمل وبعد الولادة^(٩٣).

هاء - التحديات الرئيسية بين الدول في التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة المراعية للمنظور الجنساني

٨٤ - على الرغم من المبادرات التي تراعي المنظور الجنساني، مثل تلك المبينة أعلاه، لا تزال هناك سلسلة من التحديات فيما يتعلق بتشريعات وسياسات وممارسات الهجرة المراعية بشكل كامل للاعتبارات الجنسانية وتنفيذها.

(٨٨) انظر "Bandita Sijapati, "Women's labour migration".

(٨٩) Ecuador Ministry of Foreign Affairs and Human Mobility, Human Mobility National Plan, 2018, p. 49. https://www.cancilleria.gob.ec/wp-content/uploads/2018/06/plan_nacional_de_movilidad_humana.pdf

(٩٠) بيان البعثة الدائمة لألبانيا لدى الأمم المتحدة.

(٩١) Official Bulletin of the Spanish Government, Organic Law on Rights and Liberties of Foreigners in Spain and their Social Integration 4/2000, https://www.boe.es/diario_boe/txt.php?id=BOE-A-2000-544#analisis

(٩٢) European Migration Network, Annual Report 2018, p. 44

(٩٣) انظر <http://www.osaopaulo.org.br/noticias/amparo-maternal-e-referencia-de-parto-normal-em-sao-paulo> O Sao Paulo, 17 June 2018

١ - عدم وجود نهج قوي مستجيب للاعتبارات الجنسانية في إدارة الهجرة

٨٥ - يوجد لدى عدد من البلدان نهج تستجيب استجابة ضعيفة بوجه عام للاعتبارات الجنسانية في سياساتها المتعلقة بالهجرة. وهذا هو الحال خاصة في مجال الإدماج. وتفتقر الدول الأخرى على ما يبدو إلى خطط متماسكة عملية المنحى لترجمة الالتزامات العامة التي تم التعهد بها على مستوى سياسي أعلى. وتلتزم الحكومة على سبيل المثال، في بعض الحالات، بوضع سياسة شاملة للهجرة لحماية حقوق جميع المهاجرين وإعمالها، لكن استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان قد لا تذكر المهاجرين إلا بشكل عام فقط، دون النظر إلى الجوانب الجنسانية.

٨٦ - وفي بعض البلدان، أدى انخفاض تمويل الميزانيات الوطنية إلى التأثير على قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال إدارة الهجرة.

٨٧ - وتشمل التحديات الأخرى الافتقار إلى الاحترام والنهج المراعي للمنظور الجنساني من جانب الأفراد، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون، الذين يتعاملون بانتظام مع النساء والفتيات المهاجرات. وأثيرت مخاوف بشأن رسائل عدم الترحيب التي يوجهها العاملون الاجتماعيون للنساء المهاجرات، لتشجيعهن على "العودة إلى بلدانهم" أو "ترك أطفالهن وعودتهن إلى بلدانهم".

٨٨ - وعلاوة على ذلك، ورغم أن بعض القوانين مكتوبة بعبارات محايدة، فقد تؤدي اللغة المستخدمة في حالات أخرى إلى تفسير غير موات. ففي القانون الفرنسي على سبيل المثال، يتم استخدام مصطلح "المهاجر" غالباً في شكله الذكوري (المهاجر) بدلاً من المصطلح الأكثر حيادية (مثل الشخص المهاجر)، الذي يكفل قابلية تطبيق القانون على نحو مستجيب جنسانياً^(٩٤).

٢ - الافتقار إلى الإحصاءات والبيانات المصنفة جنسانياً في الهجرة

٨٩ - لا يزال التحدي المتمثل في الحصول على بيانات مصنفة حسب نوع الجنس قائماً على المستوى العالمي. ويفتقر بشكل ملحوظ إلى ظهور الفتيات المهاجرات في البحوث والبيانات المتاحة. وتعتبر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس ضعيفة بشكل خاص في سياق الاحتجاز. وهناك عدد قليل جداً من الإحصائيات حول عدد النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين أو ظروف احتجازهم^(٩٥).

٣ - ظروف الاستقبال غير الملائمة

٩٠ - لا تزال النساء والفتيات المهاجرات في مرافق الاستقبال في العديد من البلدان يتعرضن لخطر شديد للعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص، والفتيات غير المصحوبات بذويهن معرضات بشكل خاص للاستغلال والاعتداء الجنسيين^(٩٦). وفي بعض المرافق، يتم إيواء الفتيات المهاجرات مع الرجال البالغين

(٩٤) انظر بيان La Cimade.

(٩٥) انظر بيان مشروع الاحتجاز العالمي.

(٩٦) Gender Equality Commission, *Protecting the rights of migrant, refugee and asylum-seeking women and girls*, Strasbourg, 2018 (preliminary draft factsheet available at: <https://rm.coe.int/gec-2018-12-protecting-the-rights-of-migrant-and-refugee-asylum-seekin/16808fde22>)

دون إمكانية الوصول إلى الأخصائيين الاجتماعيين الذين لديهم دراية وخبرة فيما يتعلق باحتياجاتهن ومواطن ضعفهن.

٤ - الإبعاد والعودة القسرية

٩١ - مع ارتفاع عدد حالات إبعاد المهاجرين، ظهرت حالات موثقة للعودة القسرية للأمهات الحوامل والأمهات الجدد والمهاجرين المتحولين جنسياً على الحدود الدولية^(٩٧). ويصاحب هذا النوع من الضغط في بعض الأحيان الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك ضد النساء الحوامل^(٩٨).

٩٢ - وفي عدد من الحالات، ثبت أن العودة القسرية إلى البلدان الأصلية خطيرة للغاية. وغالباً ما تُجبر النساء اللائي يجبرن على العودة إلى بلدانهم الأصلية على إعادة التوطين داخلياً، وقد يظلن مجهولات اجتماعياً خوفاً من اكتشافهن من قبل العصابات الإجرامية أو الشركاء الذين فررن منهم في المقام الأول. وكانت هناك حالات موثقة للنساء اللائي تعرضن للمعاناة والوصم من جديد فور عودتهن.

٥ - التأثير السلبي على الحق في وحدة الأسرة

٩٣ - مما يدعو للأسف، أن بعض البلدان اعتمدت تدابير تضع عقبات أمام لم شمل النساء المهاجرات مع أفراد أسرهن، على سبيل المثال، عن طريق توفير حصص لأزواج المهاجرين. وزادت بلدان أخرى من متطلبات اختبارات اللغة أو الرسوم أو فرضت قيوداً إضافية على الحصول على المزايا الاجتماعية للأطفال الذين يرغبون في الانضمام إلى والديهم المهاجرين. وهذه الممارسات تجبر العديد من النساء المهاجرات على العيش في بلد المقصد دون أطفالهن أو أزواجهن.

٦ - عدم الحصول في الوقت المناسب على المعلومات المستكملة ذات الصلة

٩٤ - لا يزال توفير المعلومات المستكملة ذات الصلة بطريقة يمكن أن تفهمها المهاجرات يشكل تحدياً في بعض البلدان. وعلى الرغم من أن برامج ما قبل المغادرة في عدد من البلدان تستحق الثناء، فإنها لا تعالج بشكل كاف الأسباب الكامنة للتمييز ضد النساء والفتيات وتبعيتهن داخل النظم الأبوية وكيفية ارتباطها بحالات ضعفهن^(٩٩).

٧ - عدم كفاية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية

٩٥ - لا يزال العديد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات، يفتقرون إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية، وكذلك الحماية المالية في هذا الصدد. وفي بعض الأحيان، تكون الجنسية أو الوضع القانوني من عوامل تحديد من يحق له الحصول على خدمات

^(٩٧) Molly Hennesse-Fiske, "Pregnant women, other vulnerable asylum seekers are returned to Mexico to await hearings", *Los Angeles Times*, 19 May 2019 (<https://www.latimes.com/nation/la-na-migrant-remain-in-mexico-20190519-story.html>)

^(٩٨) Belgrade Center for Human Rights, Macedonian Young Lawyers Association and Oxfam, "A Dangerous 'Game': The pushback of migrants, including refugees, at Europe's Borders", April 2017 (https://www-cdn.oxfam.org/s3fs-public/file_attachments/bp-dangerous-game-pushback-migrants-refugees-060417-en_0.pdf)

^(٩٩) Maria Amparita, "An analysis of the Philippine legal and policy frameworks", p. 49

الرعاية الصحية. ولا تراعى الحالات المحددة للمهاجرات المحتجزات ووجهات نظرهن ولا تلبي طلباتهن واحتياجاتهن في كثير من الأحيان، ولا سيما فيما يتعلق بالنظافة الصحية في فترة الحيض وحقوقهن المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. وقد تضطر النساء الحوامل في مراكز الاحتجاز على سبيل المثال إلى إنجاب أطفالهن في ظروف غير ملائمة، أو قد يتعرضن للإجهاد^(١٠٠). ويمكن أن يؤدي احتجاز المهاجرات الوحيدات اللاتي لديهن أطفال إلى ترك الأطفال دون دعم أو رعاية، مما يعرض رفاههم للخطر^(١٠١).

٨ - القيود المفروضة على حرية الحركة

٩٦ - تعرضت حرية تنقل النساء والفتيات المهاجرات إلى نكسات عديدة في عدد من البلدان التي شهدت زيادة في حصة وعدد النساء المهاجرات المحتجزات على الحدود.

٩٧ - ونتيجة لذلك، أفيد بأن النساء المهاجرات اللاتي يعشن في أوضاع غير نظامية داخل تلك البلدان أقل استعداداً لاصطحاب أطفالهن إلى المدرسة أو لأخذهم لزيارات الطبيب بسبب خوفهن من إمكانية احتجازهن أثناء القيام بأنشطة روتينية أخرى.

٩ - التمييز وتأثيره على حقوق العمال

٩٨ - لا تزال هناك في عدد من البلدان تحديات في القضاء على التمييز ضد العمال المهاجرين، بمن فيهم المهاجرات. ومن المجالات التي لا يزال التمييز واضحاً فيها هو ضرورة إجراء اختبار إلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية في العديد من البلدان^(١٠٢). وحتى في الحالات التي تحظر فيها البلدان الأصلية إجراء اختبارات إلزامية لفيروس نقص المناعة البشرية، قد يستمر العمال المهاجرون في الاضطلاع بهذه الاختبارات من أجل الحصول على فرص عمل في بلدان المقصد^(١٠٣).

٩٩ - ويمثل الاختبار الإلزامي مشكلة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعاملات المهاجرات. وفي العديد من الحالات، وبسبب الاختبار الإلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية، سيتم ببساطة تجاوز المهاجرات المصابات بفيروس نقص المناعة البشري في العديد من الوظائف وقد يضطرون للعمل في صناعة الجنس التجارية^(١٠٢).

١٠٠ - ولا يزال التمييز في العمالة يحدث ضد المرأة المهاجرة بسبب وضعها المزوج كمهاجرة وامرأة. ويتم التمييز ضد العاملات المهاجرات اللاتي يكتشف أنهن حاملات بإجبارهن على ترك وظائفهن ضد

(١٠٠) انظر بيان مشروع الاحتجاز العالمي.

(١٠١) Michelle Brané and Lee Wang, "Women: the invisible detainees", *Forced Migration Review*, September 2013, <https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/en/detention/brane-wang.pdf>, ص ٣٧-٣٨.

(١٠٢) في مؤتمر عام ٢٠٠٣ المعني بممارسات العمالة المهاجرة في آسيا، أعرب أحد أخصائي منظمة العمل الدولية عن قلقه من أن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي قد تم فرضه في ٦٠ بلداً كشرط للتوظيف وإعادة التوظيف، ومن تصنيف المهاجرين على أنهم فئة عالية الخطورة (Marwan Macan-Markar, "HIV Testing of Migrant Workers Fuels Pandemic", 2 July 2003).

(١٠٣) Maria Amparita, "An analysis of the Philippine legal and policy frameworks", p. 24.

إرادتهن بسبب الحمل والولادة والزواج^(١٠٤). وعلاوة على ذلك، فإن العاملات المهاجرات ذوات العقود الموسمية قد لا يبلغن عن سوء المعاملة حتى لا يفقدن الفرصة لإعادة التوظيف في الموسم التالي^(١٠٥).

١٠ - انخفاض حماية الحقوق والحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء

١٠١ - لا يُنظر دائمًا إلى العنف الجنسي وأشكال معينة من الأذى التي تمس النساء بشكل غير متناسب، مثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على أنها اضطهاد، مما يؤدي إلى طلبات لجوء مبررة^(١٠٦) وعلاوة على ذلك، غالبًا ما يتم تجاهل العنف الجنسي والجنساني ضد الرجال والفتيان.

١٠٢ - وبالإضافة إلى ذلك، عندما تكون النساء والفتيات المهاجرات في وضع غير نظامي، فإنهن أقل احتمالًا للإبلاغ عن تعرضهن أو أفراد أسرتهن للعنف خوفاً من الاحتجاز والترحيل. ومن الواضح أنه عندما لا تقوم الدول بالنظر في التجارب المعيشية للمهاجرات وعدم تطبيق تحليل متعدد الجوانب، تواجه المهاجرات عقبات كبيرة عند محاولة الإبلاغ عن سوء المعاملة على أساس الجنس^(١٠٧). وفي حالات أخرى، فإن جعل اكتساب وضع الهجرة النظامي يعتمد على التعاون مع مسؤولي إنفاذ القوانين أو المسؤولين الحكوميين يقلل أيضًا من قدرة النساء والفتيات المهاجرات على طلب الحماية والحصول عليها. ويؤدي هذا النقص في جدار الحماية إلى نقص كبير في الإبلاغ عن العنف ضد المهاجرين^(١٠٨).

١٠٣ - ولا تزال النساء والفتيات المهاجرات يتعرضن للاستغلال الاقتصادي في عدد من البلدان. وينبع الفشل في حماية النساء المهاجرات في المقام الأول من المقاومة المستمرة في بعض القطاعات للاعتراف بمن كعاملات لهن حقوق. وبالتالي يتم استبعادهم من الحماية الرئيسية الممنوحة بموجب القانون للعمال الآخرين. وبدلاً من ذلك، تتمثل الآلية الأساسية لتحديد التزامات أصحاب العمل وحقوق العمال في عدد من البلدان، في ترتيبات تعاقدية. وفي ظل هذه الظروف، قد يواجه عمال المنازل المهاجرين، وكثير منهم من النساء، بشبكة معادية من اللوائح ويجدون أنفسهم في وضع يجعل اعتمادهم على "كفيلهم" عرضة بشكل خاص للاعتقال والترحيل^{(١٠٩)(١١٠)}.

(١٠٤) انظر بيان شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان (Solidarity Network with Migrants, Japan, p.1).

(١٠٥) انظر بيان رابط المرأة في جميع أنحاء العالم.

(١٠٦) لجنة المساواة بين الجنسين، حماية حقوق النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، ستراسبورغ، ٢٠١٨ (تتوفر مسودة ورقة حقائق أولية على الموقع: <https://rm.coe.int/gec-2018-12-protecting-the-rights-of-migrant-and-refugee-asylum-seekin/16808fde22>).

(١٠٧) انظر بيان رابط المرأة في جميع أنحاء العالم.

(١٠٨) انظر بيان منتدى التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير المسجلين.

(١٠٩) المشروع العالمي للاحتجاز، احتجاز المهاجرين في لبنان (<https://www.globaldetentionproject.org/countries/middle-east/lebanon>).

(١١٠) انظر بيان هيئة الأمم المتحدة للمرأة: قام المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للهيئة بوضع مجموعة أدوات مفيدة مع توجيهات شاملة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرات، (<http://asiapacific.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/03/empowering-women-migrant-workers-from-south-asia#view>).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٤ - بموجب القانون الدولي، يعد تعزيز النهج المراعي للمنظور الجنساني في إدارة الهجرة من مسؤولية الدول، على الرغم من أن من الضروري اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة لحماية حقوق جميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات. ويتجلى هذا في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يدعو إلى اتباع نهج للمجتمع بأكمله يشمل المهاجرين والمغتربين، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والبرلمانيين، والنقابات العمالية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والحكومات.

١٠٥ - وتبين نظرة عامة على المعلومات المقدمة من الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين أن العديد من الدول قد اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات المهاجرات. ومع ذلك، فإن هذه التدابير حديثة العهد في العديد من البلدان، ومن ثم فإنه يلزم بذل جهود خاصة لكفالة تنفيذها وفعاليتها. وتتحقق الاستجابة الجنسانية في إدارة الهجرة الوطنية على أفضل وجه عندما تدرج ضمن سياسات والتزامات عامة أكبر قائمة على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٠٦ - وفيما يتعلق بأطر حقوق الإنسان: تنطبق هذه الأطر في عدد من البلدان على جميع الأشخاص الموجودين في الإقليم الوطني، أو الذين يخضعون للولاية القضائية للدولة، بصرف النظر عما إذا كانوا مواطنين أم لا. وتميل هذه الدول إلى التأكيد على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، فضلاً عن حماية النساء والفتيات المهاجرات من العنف الجنساني. ولدى دول أخرى تشريعات تتضمن صراحة مفهوم الاستجابة الجنسانية أو أشكالاً مختلفة من هذا المفهوم. كما يطالب البعض بأن تقوم الوكالات والمؤسسات الحكومية بدراسة التشريعات الحالية صراحة من خلال منظور جنساني، والاهتمام كذلك باحتياجات النساء والفتيات المهاجرات.

١٠٧ - وفيما يتعلق بسياسات الهجرة المراعية للمنظور الجنساني، فإن الصورة مختلطة بدرجة أكبر. وبناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها، تم تحقيق خطوات كبيرة في محاولة فهم الاحتياجات المحددة والتحديات والآراء والحقائق المتعلقة بالنساء والفتيات المهاجرات في مختلف البلدان وإدماج تلك الاحتياجات الجنسانية في مختلف سياسات الإدماج، مما يجعل فرص إدماج النساء والفتيات المهاجرات أكثر فعالية. وعند إتاحة الفرصة للنساء والفتيات المهاجرات لحضور دروس اللغة على سبيل المثال، كانت هذه الدورات تنظم بحيث يمكن للنساء حضورها مع أطفالهن. وتم تعديل بعض دورات اللغة للنساء ذوات المستويات المنخفضة لمعرفة القراءة والكتابة. كما عرض عدد من البلدان برامج تدريبية على مهارات محددة، وقدم الدعم للمهاجرات حتى يتسنى لهن المشاركة في سوق العمل. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن سياسات الهجرة في العديد من البلدان تبدو محايدة جنسياً، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على حقوق ورفاه النساء والفتيات المهاجرات. وعلاوة على ذلك، لا يعترف في كثير من الأحيان بأن قوانين وسياسات وممارسات الهجرة التي تراعي المنظور الجنساني ينبغي أن تراعي على قدم المساواة الحالات والتحديات الخاصة بالمهاجرين من جميع الأجناس.

١٠٨ - كما بذل عدد من الدول جهوداً كبيرة لكفالة توفير المعلومات للنساء والفتيات المهاجرات بشأن مجموعة من القضايا، لا سيما فيما يتعلق بخطر الوقوع ضحية للاتجار وأين يمكن العثور على مساعدة إضافية. وقد بُدلت هذه الجهود اعترافاً بواقع أن النساء والفتيات المهاجرات يتعرضن لحالات ضعف شديدة عندما لا تتوفر لديهن معلومات كافية عن حقوقهن وسبل المطالبة بها والدعم المتاح لهن.

١٠٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أشارت بعض الدول إلى أنها تلتزم بطريقة الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وأن بعضها ملتزم أيضاً بتعزيز مراعاة المنظور الجنساني في سياستها الخارجية وتعاملها مع الدول الأخرى.

١١٠ - وفي حين يركز هذا التقرير في المقام الأول على الممارسات الجيدة، فمن الواضح أن استمرار تعزيز التشريعات والسياسات المراعية للمنظور الجنساني المتعلقة بالهجرة أمر لا غنى عنه لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات. وعلى سبيل المثال، لا ترد احتياجات النساء والفتيات المهاجرات اللاتي يعدن إلى بلدانهم الأصلية بشكل كافٍ في سياسات إعادة الإدماج. وهناك أيضاً نقص في الرعاية المراعية للمنظور الجنساني وفي وجود إجراءات محددة لتلبية احتياجات المهاجرات، بالإضافة إلى المتليات والمتولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً، ولا سيما في الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، لا يزال الفتيان والفتيات يحتجزون لأغراض تتعلق بالهجرة، في انتهاك واضح للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

١١١ - وحققت الدول تقدماً محدوداً في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر في سياق الهجرة الدولية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالسكان المهاجرين المحتجزين. ولا تزال المعرفة الحالية بالهجرة الدولية محدودة بسبب الفجوات في البيانات، ونقص الموثوقية وعدم انتظام جمع البيانات. وهذه كلها عقبات أمام إنشاء أنظمة مراقبة قوية.

التوصيات

١١٢ - يعد وضع إطار وطني قوي لحقوق الإنسان يضمن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ويحمي حقوق جميع النساء والفتيات بمثابة نقطة انطلاق هامة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات المهاجرات. ومن أجل تعزيز الإطار التشريعي الوطني وزيادة الاستجابة للقوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بإدارة الهجرة، تُشجّع الدول على التوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك، بوجه خاص، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٣ - ومن الضروري أن تظل النهج المراعية للمنظور الجنساني في التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة تحظى بالأولوية على جميع المستويات. وأدى اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية إلى تعزيز الاعتراف العالمي بين الدول في هذا الصدد. ومن الأهمية بمكان كفالة تنفيذ الميثاق العالمي على نحو يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنساني والأطفال.

١١٤ - وينبغي أن تزيد الدول من قنوات الدخول والإقامة المنتظمة للنساء والفتيات المهاجرات من أجل تعزيز تمتعهن بالحقوق. وتشير الدلائل إلى أن النساء والفتيات اللاتي يهاجرن عبر طرق غير نظامية يواجهن مخاطر متزايدة من العنف والاستغلال والتمييز.

١١٥ - كما ينبغي للدول أن تضع سياسات للهجرة قائمة على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي الطفل وتعترف باستقلالية النساء والفتيات المهاجرات وتعزيز تمكينهن وقيادتهن. وبالنظر إلى أن المهاجرين من النساء والرجال يواجهون تحديات مختلفة، فإنه ينبغي لهذه السياسات أن تعالج الاحتياجات والتحديات المحددة لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات. لذلك يتعين على الدول، في جملة أمور، القيام بما يلي:

(أ) تحسين توافر بيانات دقيقة ومفصلة عن الهجرة حسب الجنس والعمر وسائر الخصائص والاستثمار في البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والتحديات التي تتصل بالمسائل الجنسانية في سياق الهجرة الدولية: ويمكن لهذه الجهود أن تعزز وضع سياسات قائمة على الأدلة للهجرة، التي تعتبر أيضاً ضرورية لوضع سياسات للهجرة تستجيب للاعتبارات الجنسانية؛

(ب) إشراك النساء والفتيات المهاجرات، وكذلك ممثلين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، في عمليات صنع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالهجرة؛

(ج) تحسين فهم الحقائق المختلفة التي يواجهها المهاجرون، من النساء والرجال والفتيات والفتيان، وكذلك احتياجاتهم الخاصة، من خلال المشاركة النشطة مع المهاجرين؛

(د) رفع الحواجز الجنسانية التي تعترض سوق العمل، على سبيل المثال عن طريق تزويد المهاجرات بوضع قانوني، مستقل عن أسرهن وأزواجهن وأرباب عملهن؛

(هـ) كفالة تصميم التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالهجرة للاستجابة للاحتياجات المحددة لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات، وكذلك كفالة حصولهم على تمويل كاف؛

(و) إجراء تحليل قوي وفي الوقت المناسب يراعي الاعتبارات الجنسانية لما للقوانين والسياسات من آثار مختلفة على المهاجرين، وتنقيح أي قوانين وسياسات متعلقة بالهجرة لا تحترم المساواة بين الجنسين ولها تأثير سلبي مثبت على التمتع بحقوق الإنسان وحماتها لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والفتيات المهاجرات؛

(ز) كفالة إتاحة المعلومات المتعلقة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للنساء والفتيات المهاجرات، وكذلك المعلومات المتعلقة بآليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف المتاحة في حالة الانتهاك، ويمكن الوصول إليها في جميع مراحل الهجرة؛

(ح) اتخاذ إجراءات إيجابية لتوظيف النساء بنشاط بين الأخصائيين الاجتماعيين وموظفي إنفاذ القوانين ومقدمي الخدمات، ولا سيما في مرافق الاستقبال والاحتجاز، وكذلك على الحدود؛

(ط) توفير التدريب السابق للمغادرة الذي يراعي الحماية لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات: وينبغي أن يركز هذا التدريب على الحد من الضعف وينبغي أن يتضمن معلومات عن العنف الجنساني، وكذلك البعد الجنساني للاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض

الاستغلال الجنسي، وكذلك التدابير العملية، مثل الوعي بالاختلافات الثقافية من منظور جنساني والمهارات اللغوية وتوفير أرقام هواتف الطوارئ وتوضيح القوانين واللوائح والأنظمة المحلية؛

(ي) إدماج نهج مراعية للمنظور الجنساني في برامج التدريب المقدمة لمقرري السياسات المعنيين وسلطات الهجرة واللجوء وشرطة الحدود وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الذين يعملون مع النساء والفتيات المهاجرات: وينبغي تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بمؤشرات مواطن الضعف، بما في ذلك تحديد آليات الإحالة المناسبة؛

(ك) القيام بالتعرف المبكر على النساء والفتيات المهاجرات اللاتي قد يقعن ضحايا للعنف الجنساني أو الاتجار بالأشخاص، مع التركيز على اكتشاف مواطن الضعف، بدءاً من مواقع الوصول الأول، وتخفيض الحد الأدنى لمستوى الأدلة المستخدمة في عمليات تحديد الهوية وتقديم المساعدة والحماية بمجرد وجود سبب للشك في أن الشخص وقع ضحية للعنف أو الاتجار الجنساني: وينبغي تقديم هذه المساعدة بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم تحديده أو محاكمته أو إدانته وبغض النظر عن الوضع القانوني للشخص أو العرق أو الجنسية أو مستوى التعاون في الإجراءات الجنائية؛

(ل) كفالة الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة: يلزم إنشاء جدران حماية بين الخدمات الصحية وسلطات الهجرة حتى لا يتم تضييق النساء والفتيات المهاجرات عن الوصول الفعال إلى هذه الخدمات؛

(م) كفالة وجود جدار واق واضح بين الشرطة المحلية وسلطات الهجرة لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم، لا سيما العنف الجنساني: من المهم أن يتم توفير المساعدة غير المشروطة للناجيات من العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، فضلاً عن الدعم المتكامل، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم تحديده أو محاكمته أو إدانته وبغض النظر عن حالة هجرة الشخص.

١١٦ - ورغم تشجيع الدول على الإلغاء التدريجي لممارسة الاحتجاز الإداري للمهاجرين في سياق الهجرة الدولية، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لكفالة أن تفي ظروف الاحتجاز بالمعايير الدولية الدنيا وتحترم حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء، بغض النظر عن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية. وفي غضون ذلك، تُحث الدول على استكشاف بدائل للاحتجاز، بما في ذلك ترتيبات الرعاية المجتمعية والمؤسسات القائمة على الحماية للمهاجرين.

١١٧ - وفي حالة الفتيات والفتيان، ينبغي للدول إنهاء ممارسة الاحتجاز على أساس وضعهم كمهاجرين لأن الاحتجاز لا يخدم مصلحة الطفل على الإطلاق.

١١٨ - ينبغي تكييف مرافق الاستقبال الخاصة بالمهاجرين وفقاً للاحتياجات الجنسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك توفير مرافق ذات إضاءة جيدة ومفصولة وآمنة للمياه والنظافة الصحية والصرف الصحي.